

وسائل الشيعة

[376] و آكل ثمنها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (1) . (32165) 3 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سئل عن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمرا أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم ؟ قال: لا بأس . (32166) 4 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ونهى عن بيع النرد وأن تشرى الخمر وأن تسقى الخمر . قال: وقال عليه السلام: لعن الله الخمر وغارسها ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقها ، وبايعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها وحاملها ، والمحمولة إليه . قال: وقال عليه السلام: من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ، فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال ، وهو صديد أهل النار وما يخرج من الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود . (32167) 5 - وفي (عقاب الاعمال) بسند تقدم في عيادة المريض (1) عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال: ومن شرب الخمر في الدنيا _____ (1) التهذيب 9: 104 / 451 ، 3 - التهذيب 9: 116 / 502 ، 4 - الفقيه 4: 4 / 1 ، 5 - عقاب الاعمال: 336 . (1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار . (*) _____